

سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة

جدول المحتويات

- مقدمة
- النطاق
- البيان
 - اختيار المورد والمراقبة
 - نزاهة الأعمال
 - المنافسة الشريفة
 - دقة سجلات الأعمال
 - حماية المعلومات
 - جودة المنتج
 - الامتثال للضوابط التجارية
 - إبداء المخاوف
- المسؤوليات
- اعتماد مجلس الإدارة

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى التعريف بالمبادئ والأداب والأخلاق الإسلامية بوصفها المنبع الأساس لسلوك الفرد، ونشر القيم، وتعزيز القيم المهنية والأخلاقية في علاقة الموظف بزملائه ورؤسائه، وذلك في إطار تنمية روح المسؤولية والالتزام بها، وتعزيز ثقة المستفيدين والعملاء بالخدمات التي تقدمها الجمعية، والمساهمة في مكافحة الفساد بجميع صورته.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على جميع العاملين، وكل من لهم علاقات تعاقدية أو تطوعية مع الجمعية. ويُستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات خاصة وفقاً للأنظمة المعمول بها.



البيان

أولاً: اختيار المورد والمراقبة

- تلتزم الجمعية بتطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذه السياسة عند اختيار شركائها ومورديها.
- يجب أن يكون لدى الشركاء المنفذين نظم وإجراءات لمراقبة مدى امتثال الموردين والمقاولين للمتطلبات ذات العلاقة.

ثانياً: نزاهة الأعمال

- يُحظر على الشركاء المنفذين تقديم أو دفع أو طلب أو قبول أي منفعة — أو إيهام بذلك — للتأثير بشكل غير لائق على القرارات أو الإجراءات المتعلقة بأي من أعمال وأنشطة الجمعية.
- يلتزم الشركاء المنفذون بتطبيق عمليات وإجراءات فعالة لمنع الأنشطة الفاسدة واكتشافها.

ثالثاً: المنافسة الشريفة

- تلتزم الجمعية والشركاء المنفذون بممارسة أعمالهم وفق قواعد المنافسة الشريفة وبما يتوافق مع نظام المنافسة السعودي، سعياً لمكافحة الاحتكار.
- تلتزم الجمعية والشركاء المنفذون بممارسات الأعمال العادلة، بما في ذلك الإعلانات الدقيقة والحقيقية.

رابعاً: دقة سجلات الأعمال

- يجب أن تتقيد الدفاتر والسجلات المالية بالمعايير والمبادئ المحاسبية المعتمدة.
- يجب أن تكون السجلات كاملة ودقيقة من جميع الجوانب الجوهرية.
- يجب أن تكون السجلات مقروءة وواضحة وتعكس المعاملات والمدفوعات الفعلية.
- يُحظر استخدام أي أموال غير مسجلة ومقيدة في الدفاتر لدى الجمعية أو الشركاء المنفذين.

خامساً: حماية المعلومات

- تلتزم الجمعية والشركاء المنفذون بحماية حقوق الملكية الفكرية والمعلومات السرية، بما في ذلك أي معلومات شخصية يتم جمعها أو تخزينها أو معالجتها.
- يجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع فقدان أو إساءة استخدام أو سرقة أو الوصول غير المصرح به أو الكشف أو التغيير للملكية الفكرية والمعلومات السرية.
- يجب توفير وسائل الحماية من الاتصال غير المصرح به و/أو نشر المعلومات التي تم الحصول عليها.



جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ
مسجلة في المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم 1682

الرقم :
التاريخ :

سادساً: جودة المنتج

- يلتزم الشركاء المنفذون المشاركون في عمليات الإمداد أو الاختبار أو التغليف بالامتثال لمتطلبات لوائح ضمان الجودة وممارسات التصنيع والمختبر المعتمدة.
- يجب أن تكون الوثائق والبيانات ذات الصلة بالمواد أو المنتجات أصلية ودقيقة ومقروءة ومراقبة وقابلة للاستعادة وأمنة من العبث أو الفقد.
- يلتزم الشركاء المنفذون بمتطلبات الاحتفاظ بالسجلات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة، وكذلك المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة مع الجمعية.

سابعاً: الامتثال للضوابط التجارية

- يلتزم الشركاء المنفذون بالامتثال الكامل لجميع ضوابط الاستيراد والتصدير والعقوبات والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها.

ثامناً: إبداء المخاوف

- في حال تبين للشركاء المنفذون أن موظفاً لدى الجمعية أو أي شخص يعمل نيابة عنها قد اشترك في سلوك غير نظامي أو غير لائق، فيجب إبلاغ إدارة الجمعية فوراً.
- يجوز لأي فرد أو جهة لديها علم أو اشتباه بمخالفة أحد شركاء الجمعية أو من يعمل نيابة عنها لقواعد السلوك المهني، الإفصاح عن ذلك عبر رابط تقديم الشكاوى في موقع الجمعية: <https://www.alhuda-r.org/contact/complaint/> أو عبر البريد الإلكتروني: info@alhudahajj.org على أن يتم رفع المخاوف لإدارة الجمعية.
- تتولى جهة مختصة استقبال الشكاوى والإفصاحات، مع الحفاظ على سرية هوية المُبلِّغ قدر ما يسمح به النظام.

المسؤوليات

تُطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية، ويلتزم جميع العاملين لإدارتها وإشرافها بالاطلاع على الأنظمة المرتبطة بعملهم وعلى هذه السياسة، والإلمام بمحتواها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. كما تتولى الإدارة التنفيذية نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات العمل، وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة معتمدة منها.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذيين والأطراف الثالثة في جمعية الهدى لمساعدة الحجاج بمحافظة رابغ بقرار مجلس الإدارة في جلسته رقم (.....) المنعقدة بتاريخ/...../..... هـ الموافقم...../...../.....